A41-WP/284
EX/124
29/7/22

منظمة الطيران المدني الدولي

ورقة عمل

الجمعية العمومية — الدورة الحادية والأربعون

اللجنة التنفيذية

البند رقم ٢٨: المسائل الأخرى الرفيعة المستوى المتعلقة بالسياسة العامة والمعروضة على نظر اللجنة التنفيذية

العقوبات – تحدٍ عالمي يهدد أمن الطيران المدني ويشكّل خرقاً لأحكام اتفاقية الطيران المدني

(مقدمة من بيلاروس[1])

الموجز التنفيذي

تشكّل اتفاقية الطيران المدني الدولي (المشار إليها أدناه بـ"اتفاقية شيكاغو") وملاحقها الأساس القانوني والإطار التشغيلي للدول المتعاقدة في منظومة عالمية لسلامة الطيران المدني تقوم على أساس الثقة المتبادلة. وتتجاوز العقوبات التي يفرضها بعض الدول على دول أخرى الإطار القانوني الذي حددته اتفاقية شيكاغو وتتجاوز أيضاً جهود أوساط الطيران الدولي لخلق منظومة طيران عالمي تتسم بالسلامة والكفاءة، بالإضافة إلى أحد حقوق الإنسان الأساسية – الحق في حرية التنقّل المكرس في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ١٩٤٨.

الإجراء: الجمعية العمومية مدعوة إلى النظر في القرار الوارد في المرفق بهذه الوثيقة واعتماده.

الأهداف الاستراتيجية:	ترتبط ورقة العمل هذه بالأهداف الاستراتيجية التالية: "السلامة" و"سعة وكفاءة الملاحة الجوية" و"أمن الطيران والتسهيلات" و"التنمية الاقتصادية للنقل الجوي"، و"حماية البيئة".
الآثار المالية:	تفادي الضرر الاقتصادي الذي لا يمكن تداركه والذي ينال من تنمية منظومة النقل الجوي العالمي وتصنيع الطائرات المدنية وحماية البيئة من أثر الطيران.
المراجع:	اتفاقية الطيران المدني الدولي (Doc 7300/9)

[1] النسخة باللغة الروسية مقدمة من بيلاروس.

١- المقدمة

١-١ عند فرض أي عقوبات أو تدابير مقيِّدة، يجب مراعاة المقاربات والمبادئ الأساسية للقانون الدولي العام الذي يطبَّق على اعتماد أي قرار وتنفيذه. وتشكّل مبادئ القانون الدولي، برمتها وبالصلات التي تربط بينها، الأساس لعلاقات دولية عادلة ومتساوية، مما يتيح المجال لتحقيق الأمن بصورة متساوية لا تقبل التقسيم والتفاعل الاقتصادي الفعال.

١-٢ وكما ورد في ديباجة ميثاق الأمم المتحدة، تعلن الدول عن إصرارها على "أن تبين الأحوال التي يمكن في ظلها تحقيق العدالة واحترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي".

١-٣ ويجري التأكيد على مبدأ العقد شريعة المتعاقدين ("pacta sunt servanda") في إطار المعاهدات الدولية في المادة السادسة والعشرين لاتفاقية فيينا لقانون المعاهدات:

"كل معاهدة نافذة ملزمة لأطرافها وعليهم تنفيذها بحسن نية."

١-٤ يعتبر أي خرق لهذه المبادئ، سواء مباشر أو غير مباشر، غير مقبول. وبالتالي، فإننا، ومن خلالكم، نناشد أوساط الطيران الدولي برمتها، للفت الانتباه إلى الطريقة التي تنتهك بها الدول المبادئ الأساسية للقانون الجوي الدولي من خلال فرض العقوبات.

في هذا الصدد، تنص ديباجة اتفاقية شيكاغو على ما يلي:

" ... ولما كان تطور الطيران المدني الدولي مستقبلاً يمكن أن يساعد كثيراً على إيجاد وإبقاء الصداقة والتفاهم بين أمم العالم وشعوبه بينما يمكن لإساءة استخدامه أن تشكّل خطراً على الأمن العام؛

"... ولما كان من المرغوب فيه تجنّب الخلافات بين الأمم والشعوب والنهوض فيما بينها بالتعاون الذي يعتمد عليه سلام العالم؛ ..."

٢- أثر العقوبات على سلامة الطيران المدني والتنمية المستدامة للطيران المدني الدولي

٢-١ لا يمكن أن تكون العقوبات ذات طبيعة "مستهدفة" أو "استثنائية". فهي تؤثّر على الحقوق والمصالح الشرعية لكل مواطن في كل دولة تستخدم النقل الجوي الذي لا يتمتع بالصلاحية للطيران.

٢-٢ وتنتهك العقوبات حق المواطنين العاديين في حرية التنقّل بغض النظر عن جنسيتهم وعن الدول التي ينتمون إليها؛ فلا يمكنهم التنقل في أراضي الدول الأخرى بدون قيود. ويعتبر إغلاق الفضاء الجوي أمام الرحلات عبر المجال الجوي لدولة ما تدبيراً قسرياً اقتصادياً من جانب دولة تجاه دولة أخرى وينتهك حق الإنسان في حرية التنقل، المكرس في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ١٩٤٨.

٢-٣ وتُسدّد العقوبات ضربةً لكل المؤسسات التجارية في الطيران وشركات الطيران والمطارات ومقدمي خدمات الملاحة الجوية، والتي تكبدَت جميعها خسائر فادحة منذ جائحة فيروس كورونا، ومع فرض العقوبات، لم يبق لديها أي أمل في استعادة مكانتها السابقة، مما يؤثر على عمل اتحاد النقل الجوي الدولي (أياتا).

٢-٤ كما تفرض اتفاقية شيكاغو وملاحقها على كافة الدول المتعاقدة، بقدر الإمكان، الامتثال لواجباتها من أجل تنفيذ القواعد القياسية والتوصيات الدولية ووضع الضوابط الملائمة على سلامة الرحلات وأمن الطيران. واليوم، ثمة تجاوز لاتفاقية شيكاغو والقواعد والتوصيات الدولية المرفقة بها – والتي تشكل أساس أنشطة الطيران المدني – بفعل قرار بفرض مجموعة من

التدابير المقيِدة: أي العقوبات. وبالتالي، هناك تشكيك في فهم الإيكاو وأوساط الطيران المهنية لجوهر القواعد والتوصيات الدولية. كما يجري تجاهل أساس أنشطتنا في مجال سلامة الرحلات وأمن الطيران وإهمالها.

٢-٥ كما تنتهك الدول التي تفرض الحظر المبادئ الأساسية للقانون الجوي الدولي وتخرقها، لا سيما:

٢-٦ شروط المادتين الرابعة والحادية عشرة من اتفاقية شيكاغو، حيث لا تهدف أفعال الدول التي تفرض العقوبات إلى ضمان سلامة الملاحة الجوية الدولية، بل إلى التمييز ضد الطائرات على أساس جنسيتها وتقييد حركتها، مما يتنافى مع أهداف الإيكاو واتفاقية شيكاغو؛

٢-٧ وتمنع هذه الدول الطائرات من حق التحليق، خرقاً لشروط المادة الخامسة من اتفاقية شيكاغو، التي تحدد حرية الرحلات الدولية غير المنتظمة؛

٢-٨ وشروط المادتين السابعة والثلاثين والرابعة والأربعين (د) و(و) و(ز) و(ح) من اتفاقية شيكاغو، حيث تنتهك الإجراءات الجماعية ضد البلدان مبادئ السلامة والانتظام وكفاءة الملاحة الجوية والنقل الجوي؛

٢-٩ تعتبر الإجراءات التي تتخذها دول تصميم الطائرات فيما يخص صلاحية الطائرات المملوكة قانوناً للطيران غير مقبولة. ولا تعطي دول التصميم المعلومات اللازمة بشأن صلاحية الطائرات للطيران لمعالجة الاختلالات التشغيلية واتخاذ التدابير الضرورية لصلاحية الطيران من أجل سلامة عمليات الطائرات؛

٢-١٠ شروط المادة الثامنة والعشرين من اتفاقية شيكاغو، حيث تحرم الطائرات على أراضي الدول التي تفرض عقوبات من استخدام المطارات والخدمات اللاسلكية وخدمات الأرصاد الجوية وغيرها من مرافق الملاحة الجوية؛

٢-١١ شروط المادة الثانية والثمانين من اتفاقية شيكاغو – "إلغاء الترتيبات المتعارضة مع الاتفاقية"، حيث يحظر على الدول المتعاقدة التعهد بأي التزامات تتعارض مع أحكام اتفاقية شيكاغو والدخول في مثل هذه الارتباطات. كذلك فإن اعتماد الاتحاد الأوروبي للائحة مجلس أوروبا (الاتحاد الأوروبي) ٩٠٧/٢٠٢١ الصادرة في ٤ يونيو ٢٠٢١ وقرار المجلس (CFSP) ٩٠٨/٢٠٢١ الصادر في ٤ يونيو ٢٠٢١ يتعارض مع أحكام اتفاقية شيكاغو؛

٢-١٢ كما تخرق الدول التي تفرض الحظر القرار ٣٩-١٥ الصادر عن الجمعية العمومية للإيكاو في دورتها التاسعة والثلاثين الذي يحث الدول المتعاقدة على أن تتفادى اتخاذ إجراءات أحادية قد تؤثر سلباً على النمو المنتظم والمستدام والمتسق لقطاع النقل الجوي الدولي؛

٢-١٣ شروط الملحقين التاسع والسابع عشر لاتفاقية شيكاغو الخاصة بالكشف الأمني على الركاب والأمتعة المسجلة والأمتعة المحمولة والشحن والبريد ومن خلال رفضها لتوفير القنوات اللازمة من أجل نقل بيانات الركاب لأهداف كشف التهديدات الإرهابية.

———————

المرفق

القرار رقم ٤١-XX: العقوبات – تحدٍ عالمي لأمن الطيران المدني يتعارض مع أحكام اتفاقية الطيران المدني الدولي

نظراً إلى أن الهدف الأساسي للإيكاو هو ضمان سلامة الطيران المدني الدولي عالمياً؛

وتذكيراً بأن تنمية الطيران المدني الدولي يمكنه المساهمة بشكل ملحوظ في بناء أواصر الصداقة والتفاهم بين أمم العالم وشعوبه والحفاظ عليها، بينما إساءة استغلاله **قد تهدد سلامة الطيران العالمي**؛

وإقراراً بأن الدول الأعضاء في الإيكاو اتخذت ووافقت على بعض المبادئ والتدابير كي يتسنى للطيران المدني الدولي التطور بشكل يتسم بالسلامة والانتظام وكي يقوم السفر الجوي الدولي على أساس المساواة في الفرص ويعمل بشكل ترشيدي واقتصادي؛

وتشديداً على أن أي قيود تُفرض على استخدام المجال الجوي على أساس جنسية الطائرات وأي قيود تُفرض على حركتها تقوض مبادئ اتفاقية الطيران المدني الدولي وتنتهك أحد أبرز حقوق الإنسان الأساسية وهي حرية التنقل المكرسة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ١٩٤٨، وتؤدي إلى خفض مستوى سلامة الطيران المدني بوجه عام؛

فإن الجمعية العمومية:

١- **تدعو** الدول الأعضاء في الإيكاو إلى اتخاذ التدابير التي تهدف إلى وقف فرض وتطبيق العقوبات التي لا تتماشى مع مبادئ وقواعد القانون الدولي المعترف بها عالمياً، بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة، والتي تتجاوز الآلية القانونية التي أرستها اتفاقية الطيران المدني الدولي؛

٣- **تدعو أيضاً** الدول الأعضاء في الإيكاو إلى الحرص على أن يبقى الطيران المدني بمنأى عن السياسة وعلى أن يسخَّر لبناء أواصر الصداقة والتفاهم بين أمم العالم وشعوبه والحفاظ عليها، بينما يشكل عدم امتثالها لقواعد اتفاقية الطيران المدني الدولي وللقواعد والتوصيات الدولية تهديداً للمنظومة العالمية لسلامة الطيران المدني؛

٤- **وتطلب** إلى مجلس الإيكاو أن يدرج في برنامج عمله دراسة لأثر العقوبات على تنمية الطيران المدني الدولي والسلامة الجوية وأمن الطيران وعلى التغيرات في مستوى انبعاثات غازات الدفيئة الصادرة عن الطيران المدني الدولي؛

٥- **وتطلب أيضاً** إلى مجلس الإيكاو تقديم تقرير إلى الجمعية العمومية للإيكاو في دورتها الثانية والأربعين عن نتائج تطبيق هذا القرار.

— انتهى —